من القيمتين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة الاخر وقال مثل ذلك في الفارسين المصطدمين وسنذكره ان شاء الله
تعالى والتفريط ان يكون قادرا على ضبطها او ردها عن الاخرى فلم يفعل او امكنه ان يعدلها الى ناحية اخرى فلم يفعل او
لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما **مسئلة** وان كانت احداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة
الا ان يكون غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها ه متى كان قيم المنحدرة مفرطا فعليه ضمان المصاعدة لانها تنحط من علو
فيكون سببا لغرقها فتنزل المنحدرة منزلة السائر والمصاعدة بمنزلة الواقف اذا اصطدما وان غرقتا جميعا فلا
شيء على المصعدة وعلى المنحدر قيمة المصعدة او ارش ما نقصت ان لم تتلف كلها الا ان يكون التفريط من المصعد بان
يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد وان لم يكن من واحد منهما تفريط لكن
هاجت ريح او كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لانه لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها فان كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فلا شيء على الواقفة وعلى السائرة ضمان الواقفة ان كان القيم
مفرطا ولا ضمان عليه اذا لم يفرط على ما ذكرنا **فصل** فان خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف
ويسلم من الغرق لم يضمنه احد لانه اتلف متاع نفسه باختياره لمصلحته وصلاح غيره وان القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه
وحده وان قال لغيره الق متاعك فقبل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه وان قال القه وانا ضامن له او وعلي ضمانه لزمه ضمانه
لانه اتلف ماله بعوض لمصلحته فوجب له العوض على من التزمه كما لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه وان قال القه وعلي و
على ركبان السفينة ضمانه فالقاه ففيه وجهان احدهما يلزمه ضمانه وحده ذكره ابو بكر وهو نص الشافعي لانه التزم ضمان
جميعه فلزمه ما التزمه وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك نحو ان يقول نحن نضمن لك او قال على كل واحد منا ضمان
قسط او ربع متاعك لم يلزمه الا ما يخصه من الضمان وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانه لم يضمن الا حصته وانما
اخبر عن الباقين بالضمان فسكتوا وسكوتهم ليس بضمان وان التزم ضمان الجميع واخبر عن كل واحد منهم بمثل ذلك لزمه ضمان
الكل وان قال القه على ان اضمنه لك انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فانكروا الاذن فهو ضامن للجميع وان قال الق متاعك
وتضمنه قال نعم ضمنه له وان قال الق متاعك وعلي ضمان نصفه وعلى اخي ضمان ما بقي فالقاه فعليه ضمان النصف وحده ولا شيء
على الاخر لانه لم يضمن والله تعالى اعلم **فصل** اذا خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرقها غالبا ويهلك من
فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص ان قتل من يجب القصاص بقتله وعليه ضمان السفينة بما
فيها من مال ونفس وان كان خطا فعليه ضمان العبيد ودية الاحرار على عاقلته وان كان عمد خطا مثل ان اخذ السفينة ليصلح
موضعا فقلع لوحا او يصلح مسمارا فنقب موضعا فهو عمد الخطا ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي والصحيح ان هذا
خطا محض لانه قصد فعلا مباحا فافضى الى التلف لما لم يرده فاشبه ما لو رمى صيدا فاصاب آدميا فقتله ولكن ان قصد
قلع اللوح في موضع الغالب انه لا يتلفها فاتلفها فهو عمد الخطا فيه ما فيه **مسئلة** وان كسر مزمارا او طنبورا او صليبا
لم يضمنه وقال الشافعي ان كان ذلك اذا فصل يصلح لنفع مباح واذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لانه اتلف
بالكسر ماله قيمة وان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يضمن وقال ابو حنيفة يضمن ولنا انه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل
على انه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والاصنام متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام
بعثت بمحق القينات والمعازف **مسئلة** وان كسر آنية ذهب او فضة لم يضمنها ه وحكى ابو الخطاب رواية اخرى عن احمد انه يضمن
فانه مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره ابريق فضة عليه قيمته يصوغه كما كان فقيل له اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اتخاذها فسكت والصحيح انه لا يضمن نص عليه في رواية المروذي فيمن كسر ابريق فضة لا ضمان عليه لانه اتلف ما ليس بمباح
فلم يضمنه كالميتة ورواية مهنا تدل على انه رجع عن قوله لكونه سكت حين ذكر السائل النهي عنه وكان في رواية مهنا قال
ولا تحل صياغته فكيف يجب وان كسر اناء خمر لم يضمنه في اصح الروايتين لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت
فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك

الزقاق

الزقاق بحضرته كلها وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا اجد
فيها زق خمر الا شققته رواه الامام احمد وروي عن انس رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب
وابا عبيدة شرابا من فضيخ فاتانا آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الدنان فاكسرها
وهذا يدل على سقوط حرمتها واباحة اتلافها فلم يضمنها كسائر المباحات والثانية يضمنها اذا كان ينتفع بها
في غيره لانها مال يمكن الانتفاع بها ويحل بيعها فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولان جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط
كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر **فصل** اذا غصب ارضا فحكمها في جواز دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب
فان كانت محوطة كالدار والبستان المحوط عليه لم يجز دخولها لغير مالكها الا باذنه لان ملك مالكها لم يزل عنها فلم
يجز دخولها بغير اذنه كما لو كانت في يده قال احمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك لا يصيد فيها احد الا باذنهم
وان كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها قال احمد لا باس برعي الكلا في الارض المغصوبة وذلك لان
الكلا لا يملك بملك الارض ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الاخرى قياسا لها عليها ونقل عنه المروذي
في دار طوابيقها غصب لا يدخل على والديه فيها لان دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل
ابن عبد الصمد في رجل له اخوة في ارض غصب يزورهم ويراودهم على الخروج فان اجابوه والا لم يقم معهم ولا يدع
زيارتهم يعني يزورهم ياتي باب دارهم ويتعرف اخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل اليهم ونقل المروذي عنه اكره
المشي على العبارة التي يجري فيها الماء وذلك ان العبارة وضعت لعبور الماء لا للمشي عليها وربما اضر بها المشي عليها قال
احمد رضي الله عنه لا يدخن في الارض المغصوبة لما في ذلك من التصرف في ارضهم بغير اذنهم وقال احمد فيمن ابتاع طعاما
من موضع غصب ثم علم رجع الى الموضع الذي اخذه منه فرده وروي عنه انه قال يطرحه يعني على من ابتاع وذلك لان
قعوده فيه حرام منهي عنه فكان البيع فيه محرما ولان الشرى ممن يقعد في الموضع المحرم يحملهم على القعود فيه والبيع و
ترك الشرى منهم يمنعهم من القعود فيه وقال لا يبتاع من الخانات التي في الطرق الا ان لا يجد غيره كانه بمنزلة المضطر
وقال في السلطان اذا بنى دارا وجمع الناس اليها اكره الشرى منها قال شيخنا هذا على سبيل الورع ان شاء الله تعالى
لما فيه من الاعانة على الفعل المحرم والظاهر صحة البيع لانه اذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية وهي عبادة
فما ليس بعبادة اولى وقال فيمن غصب ضيعة وغصبت من الغاصب واراد الثاني ردها جمع بينهما يعني بين مالكها والغاصب
الاول وان مات بعضهم جمع ورثته انما قال هذا احتياطا خوف التبعة من الغاصب الاول لانه ربما طالب بها فادعاها ملكا
باليد والا فالواجب ردها على مالكها وقد صرح بهذا في رواية عبد الله في رجل استودع رجلا الفا فجاء رجل الى
المستودع فقال ان فلانا غصبني الالف الذي استودعكه وصح ذلك عند المستودع فان لم يخف التبعة وهو ان يرجع
به عليه دفعه اليه

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه
من يد مشتريها وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فما روى جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع
ولم يستاذنه فهو احق به وللبخاري انما جعل رسول الله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض
او دار او حائط والمعنى في ذلك ان احد الشريكين اذا اراد ان يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان
بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص والذي يقتضيه حسن العشرة ان يبيعه منه ليصل الى غرضه من بيع نصيبه
وتخليص شريكه من الضرر فاذا لم يفعل ذلك وباعه لاجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الى نفسه قال
شيخنا ولا نعلم احدا خالف هذا الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة فان في ذلك اضرارا بارباب الاملاك فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1